

عقد اتفاق

للقيام بمهام تدقيق تعويضات متعهدي مشاريع الأشغال العامة
الناجمة عن تطبيق معدلات تعديل الاسعار الواردة في عقودهم الموقعة مع مجلس الانماء والاعمار

العقد رقم: _____

أبرم هذا العقد ("العقد") بتاريخ اليوم _____ من شهر _____ عام ٢٠٢٦،

بين:

مجلس الإنماء والإعمار

ممثلاً برئيسه المهندس محمد علي قباني
المتخذ محل إقامة له في تلة السراي، بيروت - لبنان
هاتف: ٠١/٩٨١٤٣١-٢
فاكس: ٠١/٩٨١٢٥٢
(المشار اليه فيما بعد بـ "الفريق الأول")

و

شركة د.ج. جونز وشركاه الشرق الاوسط المحدودة ش.م.ل

ممثلة بالسيد جوزف اسبيرو بسارولا
المتخذة محل إقامة لها في بيروت - لبنان
هاتف: ٠١/٣٥٣٥٠١
فاكس: ٠١/٣٤٣٨٠٢
(المشار اليها فيما بعد بـ "الفريق الثاني")

مقدمة

حيث أن الفريق الأول، بموجب قرار مجلس إدارة مجلس الإنماء والإعمار رقم ٢٠٢٥/٦٥٤/أ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٩ (البند ١)، قد وافق على التعاقد مع الفريق الثاني للقيام بمهام تدقيق تعويضات متعهدي مشاريع الأشغال العامة الناتجة عن تطبيق معدلات تعديل الاسعار الواردة في عقودهم الموقعة مع مجلس الإنماء والإعمار (المشار اليها فيما بعد بـ "الخدمات" أو "المهام")،

حيث أن الفريق الثاني قد وافق على تقديم هذه الخدمات،

فقد تم الاتفاق بالرضى المتبادل بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى:

ان المقدمة اعلاه تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية: غاية العقد

يعهد الفريق الأول إلى الفريق الثاني، الذي قبل بذلك، مهمة القيام بتدقيق تعويضات متعهدي مشاريع الأشغال العامة الناتجة عن تطبيق معادلات تعديل الاسعار الواردة في عقودهم الموقعة مع مجلس الإنماء والإعمار، وذلك وفقاً للضوابط المرجعية المنصوص عليها في الملحق (أ) المرفق ربطاً، والشروط المدرجة أدناه.

المادة الثالثة: مدة العقد

حددت مدة هذا العقد بسنة واحدة اعتباراً من تاريخ تبلغ الفريق الثاني هذا العقد. يحق للفريق الأول إنهاء العقد قبل حلول مدته وذلك بعد إعلام الفريق الثاني خطياً بذلك، خلال فترة أقصاها شهراً واحداً، ولا يحق للفريق الثاني مطالبة الفريق الأول بأي عطل أو ضرر نتيجة ذلك.

المادة الرابعة: جهاز الفريق الثاني

- على الفريق الثاني أن يقدم جدولاً بالجهاز الذي سيستخدمه لكافة المهام وذلك وفقاً للملحق (ب) المرفق ربطاً.
- يحق للفريق الأول أن يطلب من الفريق الثاني، في أي وقت، إبعاد أو استبدال أي شخص من جهاز العمل، قد يتبين أنه غير كفء أو مهمل، وبدون تبرير ذلك. وعلى الفريق الثاني أن يستجيب لرغبة الفريق الأول دون أن يحق له الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض ودون أن يؤثر ذلك على سير العمل.

المادة الخامسة: إدارة المشروع

يعين الفريق الأول منسقاً تابعاً له يكون مسؤولاً عن تنسيق الأنشطة بموجب هذا العقد، وعن قبول التقارير والموافقة عليها، وعن قبول المواد الأخرى القابلة للتسليم للفريق الأول والموافقة عليها، وعن تلقي الفواتير والموافقة على صرفها.

المادة السادسة: قيمة العقد

١-٦ يتقاضى الفريق الثاني لقاء قيامه بتدقيق الكشوفات الناتجة عن كل مشروع مبلغاً مقطوعاً قدره ٢,٥٠٠/د.أ. (الفان وخمسمائة دولار أميركي)، قبل احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ان عدد المشاريع المقدر تدقيق الكشوفات العائدة لها هو ٣٠/مشروعاً.

يتقاضى الفريق الثاني، لقاء قيامه بالخدمات موضوع هذا العقد، مبلغاً إجمالياً وقدره ٢,٥٠٠/د.أ. (ثلاثة وثمانون الف ومنتان وخمسون دولار أميركي) مفصلاً كالتالي:

- قيمة العقد (قبل احتساب الضريبة على القيمة المضافة): ٧٥,٠٠٠/د.أ.

- ١١% الضريبة على القيمة المضافة مطبقة على قيمة العقد: ٢٥٠/د.أ.

إن هذا المبلغ تم تحديده على أساس أن يشمل كل تكاليف الفريق الثاني بالإضافة الى أي التزام ضرائبي قد يفرض عليه.

٢-٦ استناداً" للبيد (٥) من قانون السرية المصرفية تاريخ ١٩٥٦/٩/٣ ولقرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨ يوافق الفريق الثاني على رفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه او ينتقل اليه أي مبلغ من المال العام، موضوع هذا العقد.

المادة السابعة: طريقة الدفع

يتم دفع مبلغ على الحساب بقيمة ١٧٥/د.أ. (مئة وخمسة وسبعون دولار أميركي) عن كل كشف يجري تدقيقه لكل مشروع، وذلك بموجب لائحة بالكشوفات تقدم عند نهاية كل شهر، ويستمر تسديد البدلات عن أي مشروع حتى سقف ٢,٢٠٠/د.أ.
يتم تسديد الرصيد العائد لكل مشروع عند إكماله.

تدفع بدلات أتعاب الفريق الثاني خلال فترة لا تتجاوز (٥٤) يوماً بعد موافقة الفريق الأول على الفواتير المقدمة من قبل الفريق الثاني.

يجري حسم نسبة عشرة (١٠%) بالمائة من قيمة كل كشف كتوقيفات عشرية تعاد الى الفريق الثاني عند الاستلام الجزئي للخدمات الذي يتم في نهاية كل عام في حال تم تجديد العقد وفقاً للأصول.

المادة الثامنة: كفاية حسن التنفيذ

على الفريق الثاني أن يقدم الى الفريق الأول، خلال فترة لا تتجاوز سبعة (٧) أيام من تاريخ تبليغه العقد، كفاية مصرفية "كتاب ضمان حسن تنفيذ" قدرها عشرة (١٠%) بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، صادرة عن مصرف مقبول من المجلس ومنظمة باسم مجلس الإنماء والإعمار وذلك وفقاً للنموذج في الملحق (ج) المرفق ربطاً. تعاد هذه الكفاية الى الفريق الثاني عند إتمام عملية استلام الخدمات وفق ما ورد في المادة العاشرة أدناه.

المادة التاسعة: غرامة التأخير

في حال كان التأخير يقع ضمن مسؤولية الفريق الثاني ولا يعود الى أي ظرف طارئ، يتحمل الفريق الثاني غرامة تأخير بنسبة (١٠٠/٢) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الخدمات، وتطبق هذه الغرامة دون حاجة الى الرجوع الى إنذار الفريق الثاني أو أية إجراءات قانونية على أن لا تزيد عن عشرة (١٠%) بالمائة من قيمة العقد.

وإذا تجاوزت فترة التأخير الـ (٥٠) يوماً، يحق للفريق الأول فسخ العقد وتطبيق الإجراءات الجزرية المناسبة بحق الفريق الثاني وتحمله جميع المسؤوليات المترتبة في حال التقاعس أو التقصير في تنفيذ المهام الملقاة على عاتقه.

المادة العاشرة: الاستلام المؤقت والنهائي

يجري الاستلام المؤقت والنهائي للخدمات، في آن واحد، وبناء لطلب خطي يقدمه الفريق الثاني وبعد الموافقة عليه من قبل الفريق الأول.

المادة الحادية عشرة: مواصفات الأداء

يتعهد الفريق الثاني بأداء الخدمات موضوع هذا العقد بأعلى المواصفات المهنية والأخلاقية للكفاءة والأمانة.

المادة الثانية عشرة: ملكية المواد

أية دراسات أو تقارير، أو مواد أخرى يقوم الفريق الثاني بإعدادها بموجب هذا العقد تكون وتبقى ملكاً للفريق الأول.

المادة الثالثة عشرة: الحفاظ على السرية

على الفريق الثاني خلال مدة هذا العقد أن لا يكشف عن أية معلومات خاصة أو سرية تتعلق بالخدمات موضوع العقد دون موافقة كتابية مسبقة من الفريق الأول.

المادة الرابعة عشرة: التأمين

يكون الفريق الثاني مسؤولاً عن الاشتراك في أي تغطية تأمينية ملائمة.

المادة الخامسة عشرة: الإسناد للغير

لا يجوز للفريق الثاني أن يسند للغير هذا العقد أو عقد مقاولة من الباطن أو أي جزء منه بدون موافقة كتابية مسبقة من الفريق الأول.

المادة السادسة عشرة: القانون الذي يخضع له العقد

يخضع هذا العقد للقوانين اللبنانية المرعية الإجراء.

المادة السابعة عشرة: تسوية النزاع

أي نزاع ينشأ من هذا العقد ولا يمكن تسويته ودياً بين الفريقين، يحال الى المحاكم اللبنانية المختصة.

المادة الثامنة عشرة: التبليغات

أن كل تبليغ، طلب، أو اتفاق يمكن أو يجب ان يحصل او يعطى بموجب هذا العقد، يجب أن يكون مكتوباً. ويعتبر هذا التبليغ، أو الطلب أو الاتفاق حاصلًا عندما يسلم شخصياً الى ممثل معتمد من الفريق الذي وجه إليه التبليغ كذلك يعتبر التبليغ حاصلًا اذا وجه برسالة مضمونة.

يعتبر التبليغ نافذاً طبقاً لما يلي:

- ١- في حالة التسليم الشخصي أو بالبريد المسجل في تاريخ التسليم.
- ٢- في حالة الفاكس (٢٤) أربعة وعشرون ساعة بعد تأكيد الإرسال.

إذا لم يحصل تبليغ الفريق الثاني وفق الأصول المذكورة أعلاه، وذلك لأي سبب من الأسباب، يعلق التبليغ على لوحة الإعلانات في مركز مجلس الإنماء والإعمار لمدة ثلاثة (٣) أيام متتالية يصار بعدها الى وضع محضر يعتبر تاريخه تاريخ التبليغ. يستطيع أي فريق تغيير العنوان الذي ترسل إليه التبليغات ويجب أن يحصل هذا التغيير بواسطة التبليغ وفقاً لما ورد أعلاه.

المادة التاسعة عشرة:

يعتبر هذا العقد نافذاً إعتباراً من تاريخ تبليغه من قبل الفريق الثاني.

المادة العشرون:

حرر هذا العقد على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة للعمل بها عند الاقتضاء.

بيروت، ____/____/٢٠٢٦

الفريق الثاني

شركة د.ج. جونز وشركاه الشرق الأوسط المحدودة ش.م.ل

الفريق الأول

رئيس مجلس الإنماء والإعمار

بسام سليم ابي فاضل
المفوض بالتوقيع

محمد علي قباني

الملحق (أ)

الضوابط المرجعية

الملحق (ب)

جهاز الفريق الثاني

الملحق (ج)

كتاب ضمان حسن تنفيذ

مصرف.....

الى جانب:

مجلس الانماء والاعمار

تلة السراي

بيروت - لبنان

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناء للأمر السيد.....، عائد لحسن تنفيذ العقد.....

ان مصرف.....مركزه.....الممثل بالسيد.....الموقع عنه ادناه وذلك بصفته
.....وبناء للأمر السيد.....(او السادة..... او الشركة.....)،
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بان يدفع نقدا وفورا دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود
.....وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه
المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بان كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد.....(او السادة..... او الشركة.....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال
ولا في أي وقت كان ان يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه او شأنه او ان يدلي بأية دفوع من اجل الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد
تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقا عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم، او حتى ان يقبل اعتراض قد يصدر عن السيد.....
(او السادة..... او الشركة.....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولا به لغاية (التاريخ.....) أو عند اتمام عملية الاستلام النهائي للخدمات الاستشارية على ان
يتم لهذا الشأن اعتماد التاريخ الأقصى من بينهما.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيدا منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في
مركز مؤسستا في.....

المكان والتاريخ.....

الصفة.....

الاسم.....

التوقيع.....

الخاتم.....